

ملخص البحث باللغة العربية

عنوان البحث : الالفاظ والمصطلحات الأساسية للقانون الدولي الخاص في القرآن الكريم - دراسة دلالية

يتألف البحث من مقدمة يقفوها التمهيد الذي يتضمن على القانون الدولي الخاص ومصادره ، فضلاً عن أربعة مباحث وخاتمة تتلوه المصادرات التي اعتمدها في البحث ثم تأتي قائمة الالفاظ والمصطلحات باللغة الانكليزية أو اللاتينية تعميماً للفائدة.

المباحث الأربعة للبحث هي كالآتي:

المبحث الأول : يتضمن مجموعة ألفاظ الجنسية .

المبحث الثاني : يشمل مجموعة ألفاظ الموطن ومركز الأجنب .

المبحث الثالث : فيه مجموعة ألفاظ تنازع القوانين وتنازع الاختصاص القضائي الدولي وتنفيذ الأحكام الأجنبية .

المبحث الرابع : يتضمن الظواهر اللغوية (الدلالية) التي جاءت في الالفاظ والمصطلحات الأساسية للقانون الدولي الخاص.

Abstract

((The Basic words and Terms of the private International Law in the Holy Quran: semantic and syntax study))

The research consists of a preface followed by an Introduction which includes the private International Law, its sources , in addition to four sections and a conclusion . finally , the research concludes with a list of the sources used and also a list of terms and words in English or Latin Language .

The four sections of the research are :

Section one : Nationality terms group .

Section two :group of terms of Domicil (home country) and status of foreigners (Aliens)

Section three : group of terms of the conflict of Laws , conflict of the International Judicial Jurisdiction , and , Enforcing Foreign Judgments .

Section four : The semantic phenomena which came in the basic terms and words of the private International Law



المقدمة

ان موضوعات القانون الدولي الخاص محدودة في كلياتها ومتشعبة في جزئياتها وعلى صلة بالعلوم الاخرى ، لذلك فان غاية القانون الدولي الخاص ، وكغيره من القوانين الدولية⁽¹⁾ هي توخي الحقيقة ومعرفة الحق وتحقيق العدالة التي تخص الأشخاص المخاطبين بأحكام وقواعد هذه القوانين .

والانسان- كما هو معروف - كائن اجتماعي بطبعه- خلقه الله سبحانه وتعالى ليعيش على هذه المعمورة ، ومن مجموع الأفراد تتكون المجتمعات البشرية التي تنقسم وتتوزع فيما بينها اذ تكون كل منها شعباً لدولة من حيث ان لكل دولة عناصرها والشعب هو عنصر من عناصر الدولة ولكل دولة قوانينها في العلاقات والروابط القانونية الوطنية أو المشوبة بعنصر أجنبي وعليه فالقوانين الوطنية أو الداخلية وخلافاً للقانون الدولي العام تتعدد بتعدد الدول والشعوب وتختلف باختلافها ولا يمكن أن تتضح هذه العلاقات والروابط القانونية إلا من ينبوعها اللغوي .

ان الافراد الذين تكونت منهم هذه المجتمعات في نطاق الدول المختلفة لا يمكن لهم أن يعيشوا بمعزل عن الآخرين ، لأن طبيعة الحياة قد تفرض عليهم الانتقال والتنقل أو الزواج والسكن أو أي نوع من أنواع التعامل مع غيرهم لدى الدول الاخرى ، مما تنشأ عن ذلك علاقات متبادلة تدخل في نطاق القانون الدولي الخاص الذي له من الالفاظ والمصطلحات الخاصة به ، في نطاق موضوعاته الأساسية مثل : (الجنسية ، الموطن ومركز الأجانب ، وتنازع القوانين وتنازع الاختصاص القضائي الدولي).

من هذا المنطلق توجهت عنايتنا البحثية عن الالفاظ والمصطلحات الأساسية للقانون الدولي الخاص في القرآن الكريم ، ذلك الكتاب العظيم الذي تطرق الى موضوعات متعددة : اعتقادية ، تشريعية ، خلقية الى غير ذلك من الموضوعات التي تخص الحياة والمجتمع والتعامل فيها من خلال اللغة .

وقد اقتضت طبيعة الموضوع تقسيمه بعد تمهيد على أربعة مباحث :

المبحث الاول : مجموعة الفاظ (الجنسية).

المبحث الثاني : مجموعة ألفاظ (الموطن ومركز الأجانب).

المبحث الثالث : مجموعة الفاظ (تنازع القوانين).

المبحث الرابع : الظواهر الدلالية في الالفاظ والمصطلحات الاساسية للقانون الدولي الخاص .

وفي هذه المباحث الثلاثة الاولى نهجنا منهجاً واحداً وهو ترتيب الالفاظ على وفق ترتيب الحروف الهجائية ثم التعريف بالمصطلحات التي تخص الموضوع ثم تطرقنا من بعد ذلك الى ذكر الآيات القرآنية التي ترد فيها تلك الالفاظ أو المصطلحات سواء بدلالاتها أو بغير دلالتها . أما المبحث الرابع فقد ذكرنا فيه الظواهر الدلالية في الالفاظ والمصطلحات الاساسية للقانون الدولي الخاص . فالبحث لم يكن سهلاً ، فالمصادر التي اعتمدناها في هذا البحث هي المصادر اللغوية والقانونية على حد سواء ، فضلاً عن مصادر أخرى في تفسير القرآن الكريم .

ثالثاً - تقسيم الألفاظ والمصطلحات حقولاً^(٥٢).

المصطلح: عبارة عن كلمة أو تركيب تلازمت بنيته للدلالة على معنى خاص أو أتفقت عليه مجموعة في مجال معين من مجالات المعرفة ، لتحديد الشيء الذي وضع له، ويطلق عليه المتخصصون أيضاً : الكلمة الأصلاحية أو العبارة الاصطلاحية وهو مفهوم مفرد أو عبارة مركبة تلازمت بنيتها بمفهوم واحد محدد في وضوح وأصطلحت عليه مجموعة من المتخصصين في حقل من حقول العلم . ويختلف المصطلح عن غيره من التراكيب والتعابير فهو يستخدم في حقول معينة^(٥٣) وقد عرف علم اللغة الحديث عدة محاولات لوضع منهج يفيد في التحليل الدلالي الوصفي ، ولعل أهم هذه المحاولات هي (نظرية التي بدأها مجموعة من العلماء في سويسرا وألمانيا في النصف الأول من القرن العشرين منهم أبسن (١٩٢٤) وترير (١٩٣٤) . تقوم هذه النظرية على أساس جمع كلمات اللغة ووضعها في مجموعات تختص كل مجموعة بمجال معين ترتبط فيه معاني الكلمات فتوضع تحت مصطلح عام يجمع بينها^(٥٤) .

وقد عرفت الحضارة العربية عدة اتجاهات في التأليف المعجمي منذ القرن الثاني الهجري^(٥٥) . وبناءً على ماتم ذكره من المجالات أو الحقول الدلالية فأنا سنقسم الألفاظ والمصطلحات الأساسية للقانون الدولي الخاص في القرآن الكريم على ثلاثة مباحث لكل مبحث مجموعة من الألفاظ والمصطلحات تحت مصطلح عام يجمعها وكما هو آتٍ :

- المبحث الأول : مجموعة ألفاظ (الجنسية).
- المبحث الثاني : مجموعة ألفاظ (الموطن ومركز الأجنب).
- المبحث الثالث : مجموعة الألفاظ (تنازع القوانين).

قانون الأحوال الشخصية : هو مجموع القواعد التي تحدد علاقة الشخص بأفراد أسرته من وقت ميلاده الى وقت موته .^(١٧٦) وقيل الأحوال الشخصية: هي مجموعة من العناصر المتعلقة بالوضع القانوني للشخص بصفته الخاصة ، وعلاقته بأسرته والتي يحكمها قانون الدولة التي يرتبط بها الشخص برابطة الموطن أو الجنسية.^(١٧٧) لم يرد مصطلح (الأحوال) في القرآن وإنما جاء في لسان العرب ، الحال : كَيْنَةٌ الإنسان وهو ماكان عليه من خير أو شر والجمع أحوال.^(١٧٨) اما لفظة (الشخصية) فهي تتكون من لفظ (الشخص) ثم لحقته ياء النسب على سبيل التخصيص والتوضيح فأصبحت : الأحوال الشخصية .

٦- ح ي ل – التَّحَايِلُ ^(١٧٩) على القانون.

عرفه الفقيه الفرنسي L. Lucas قائلاً: انه استعمال طريقة مضبوطة في حد ذاتها ، وهي تفسح المجال بمفردها للوصول الى تحقيق نتيجة غير سليمة للذي يبتغيها.^(١٨٠) ويعرفه الأستاذ الدكتور أحمد عبد الكريم سلامة على النحو الآتي :
(التعديل الإرادي النظامي للعنصر الواقعي في ضابط الأسناد المتغير ومن ثم تحويل الاسناد الى قانون معين ، وذلك بنية التهرب من القانون واجب التطبيق أصلاً ، سواء أكان قانون القاضي أم قانون أجنبي).^(١٨١) جاء في القرآن الكريم قوله تعالى: **جِئْ نَظْمًا مِّنْ هَٰؤُلَاءِ هَٰؤُلَاءِ هَٰؤُلَاءِ هَٰؤُلَاءِ هَٰؤُلَاءِ هَٰؤُلَاءِ هَٰؤُلَاءِ هَٰؤُلَاءِ هَٰؤُلَاءِ هَٰؤُلَاءِ** أسباب التخلص .^(١٨٢) **الْحَوْلُ وَالْحَيْلُ وَالْأَحْيَالُ وَالتَّحْوِيلُ وَالتَّحْيِيلُ** كل ذلك : الجِدْقُ وجودة النظر والقدرة على دقة التصرف .^(١٨٤)

٧- خ ص ص – الإختصاص القضائي الدولي .

هو بيان القواعد التي تحدد ولاية محاكم الدولة في المنازعات التي تتضمن عنصراً أجنبياً إزاء غيرها من محاكم الدول الأخرى .^(١٨٥) ورد اللفظ في القرآن الكريم بصيغة الفعل المضارع ، في قوله تعالى : **جِئْ نَظْمًا مِّنْ هَٰؤُلَاءِ هَٰؤُلَاءِ هَٰؤُلَاءِ هَٰؤُلَاءِ هَٰؤُلَاءِ هَٰؤُلَاءِ هَٰؤُلَاءِ هَٰؤُلَاءِ هَٰؤُلَاءِ هَٰؤُلَاءِ** ^(١٨٦) **جِئْ**

٨- زوج - الزواج .

وهو رابطة بين رجل وامرأة تفيد حل العشرة بينهما ويقصد بها دوام الرابطة.^(١٨٧) ورد اللفظ في القرآن الكريم بسياقات متعددة ومن ذلك قوله تعالى **جِئْ نَظْمًا مِّنْ هَٰؤُلَاءِ هَٰؤُلَاءِ هَٰؤُلَاءِ هَٰؤُلَاءِ هَٰؤُلَاءِ هَٰؤُلَاءِ هَٰؤُلَاءِ هَٰؤُلَاءِ هَٰؤُلَاءِ هَٰؤُلَاءِ** ^(١٨٨) **جِئْ**

٩- س أ ل – المسؤولية التقصيرية .

وهي المسؤولية التي تخضع الى قانون محل وقوع الضرر والتي تتوافر فيها ثلاثة شروط : الخطأ ، والضرر ، وعلاقة سببية بين الخطأ والضرر.^(١٨٩) ومما يتعلق بالمسؤولية نجد في القرآن الكريم ورود صيغة أخرى وهي صيغة (مسؤولون). في قوله تعالى : **جِئْ نَظْمًا مِّنْ هَٰؤُلَاءِ هَٰؤُلَاءِ هَٰؤُلَاءِ هَٰؤُلَاءِ هَٰؤُلَاءِ هَٰؤُلَاءِ هَٰؤُلَاءِ هَٰؤُلَاءِ هَٰؤُلَاءِ هَٰؤُلَاءِ** ومعنى ذلك أنهم محاسبون.^(١٩٠)

المبحث الرابع

الظواهر الدلالية في الألفاظ والمصطلحات الأساسية للقانون الدولي الخاص.

إن الظواهر الدلالية في اللغة العربية عديدة ومتنوعة ، قد نجد هذه الظواهر في موضوع ما أو نجد البعض منها دون البعض الآخر ، وذلك حسب طبيعة الموضوع المبحوث فيه ، فمن الظواهر الدلالية في هذه الألفاظ والمصطلحات:-
١- الترادف :

وهو عدة كلمات مختلفة ومنفردة تدل على المعنى الواحد.^(٢٢٩) ومن المترادفات:^(٢٣٠) في هذه الألفاظ والمصطلحات ؛ مصطلح الجنسية الأصلية ومصطلح جنسية الميلاد ، فهما مترادفان ، فالجنسية الأصلية : هي التي تثبت بقوة القانون منذ الميلاد وتطلق عليها أيضاً جنسية الميلاد . ومما جاء على سبيل الترادف أيضاً مصطلحات قانونية أخرى تتعلق بالجنسية مثل : الجنسية المكتسبة ، والجنسية الممنوحة ، والجنسية اللاحقة ، والجنسية الطارئة ، فهذه المصطلحات كلها من المترادفات لكون هذه الجنسيات تكتسب ما بعد الميلاد ولا تفرض بحكم القانون فور الميلاد .

فالجنسية المكتسبة : هي التي تتوافر أسس وضوابط ثبوتها في أثناء حياة الفرد وفي تاريخ لاحق على الميلاد .^(٢٣١) وهي التي تطلق عليها أيضاً الجنسية الممنوحة واللاحقة ، والطارئة . وقابلية الانسان للتمتع بالحقوق والالتزام بالواجبات هي ما يسمونه بأهلية الوجوب وهذه هي الشخصية في نظر القانون لأن المصطلحين مترادفان.^(٢٣٢) ومن النمط نفسه ، نجد المصطلحين : (المقابلة بالمثل ، والمعاملة بالمثل) من المترادفات .

إلا أن تقارب المعاني في بعض الألفاظ والمصطلحات القانونية قد يؤدي الى الخلاف بين الباحثين في كون هذه الألفاظ أو المصطلحات من المترادف أم لا ؟ مثال ذلك : (العرف والعادة) لافرق بينهما في نظر أهل الشريعة . فالعرف : هو متعارفه الناس وساروا عليه ، من قول ، أو فعل ، أو ترك ، ويسمى العادة .^(٢٣٣) (فالعرف والعادة بمعنى واحد عند الفقهاء ، فقولهم : هذا ثابت بالعرف والعادة لا يعني أن العادة عندهم غير العرف ، وإنما هي نفسه وقد ذكرت للتأكيد لا للتأسيس).^(٢٣٤) ولأجل توضيح العرف وعلاقته بالقانون ، نجد أن العرف قد يكون قولياً أو عملياً وقد يكون عاماً أو خاصاً وهو بجميع أنواعه قد يكون صحيحاً أو فاسداً ، فالعرف الصحيح : هو ما لا يخالف نصاً من نصوص الشريعة ولا يفوت مصلحة معتبرة ولا يجلب مفسدة ولا يتعارض مع الآداب العامة ، كتعارف الناس على ما يقدمه الخاطب الى مخطوبته من ثياب ونحوها يعتبر هدية ولا يدخل في المهر .

والعرف الفاسد ما كان مخالفاً لنص الشارع أو يجلب ضرراً أو يدفع مصلحة وهو الذي يتعارض مع الآداب العامة مثل: لعب القمار وتعاطي المخدرات والمسكرات.^(٢٣٥) ومن الجدير بالذكر انه قد اختلف علماء الأصول في النسبة بين العرف والعادة بعد أن إتفقوا على أنهما العموم والخصوص المطلق فمنهم من قال :

العادة أعم مطلقاً ومنهم من قال : العرف أعم مطلقاً ، إلا أن الاتجاه السائد لدى فقهاء الشريعة هو التسوية بينهما^(٢٣٦) ووجه التسوية بينهما أنهما مترادفان . أما رجال القانون فلهم رأي آخر في (العرف والعادة) من ذلك : ان العرف هو غير العادة ، لأنه الى جانب العرف توجد العادات الإتفاقيه وهي تلك القواعد التي تعارف الناس على أتباعها في معاملاتهم والتي تصلح لتفسير نية المتعاقدين من دون أن تكون ملزمة . من هنا يتبين أن العادة تختلف عن العرف بأنها ليست ملزمة بذاتها كالعرف وإنما تكون ملزمة اذا اتفق المتعاقدان صراحة أو ضمناً^(٢٣٧) ويترتب على عدم توفر ركن الالتزام في العادة وتوفره في العرف انها غير مترادفين.

ومن الألفاظ والمصطلحات الاساسية للقانون الدولي الخاص أيضاً : (إسقاط الجنسية ، وسحبها) ، فهما كطريقتين لحرمان الفرد من جنسيته قسراً عنه إلا انها غير مترادفين وذلك يلاحظ أن سحب الجنسية هو إجراء قانوني تنزع بمقتضاه في تاريخ لاحق على الميلاد ، لاسيما بالتجنس أو بالزواج ، اما إسقاط الجنسية فهو إجراء تنزع به الجنسية عن الشخص يتمتع بجنسية الدولة أياً كانت وسيلة تمتعه بها . وهكذا يبدو أن نطاق الشخص للسحب ، أضيق من نطاق الإسقاط ، فبينما يقتصر السحب على الوطنيين حديثي العضوية في شعب الدولة ، أما الإسقاط فيشمل جميع المواطنين أياً كان نوع جنسيتهم كذلك فإن سحب الجنسية هو إجراء تسلب به الدولة أو ترجع عما سلف أن أعطته من جنسية ، وذلك اذا لم يتخذ ذلك الأجراء في أثناء تلك المدة أستقرت الجنسية لدى الفرد وبصفة دائمة . أما الإسقاط فهو إجراء يمكن إتخاذه ضد الفرد في أي وقت من أوقات حياته طالما توفرت أسبابه المحددة قانوناً .^(٢٣٨)

فهما متقاربان في المعنى بسبب دلالة كل منهما على حرمان الفرد من جنسيته إلا أنهما غير مترادفين للأسباب التي ذكرت فضلاً عما يترتب على كل منهما من أثر قانوني ، فإن السحب : هو إجراء له صفة العقوبة أو إجراء على سوء خلق الفرد وعدم أمانته في الاستحصال على الجنسية ، اما الإسقاط فهو يشكل عقاباً كذلك لأتيان الفرد أعمالاً تدلل على عدم أخلاصه وعدم ولاءه للدولة وكذلك لأخلاله بواجباته تجاهها . والشخص في نظر القانون هو الكائن الذي يتمتع بالحقوق وتترتب في ذمته الواجبات لذلك فإن الشخص والأنسان في نظر القانون ليسا مترادفين ، فليس كل شخص قانوني إنساناً وقد تكون مجموعة من الناس بل مجموعة مالية تعتبر شخصاً قانونياً ، فالشخص في نظر القانون إذن ، هو الشخص الطبيعي والشخص المعنوي .^(٢٣٩) ومن النمط نفسه نجد المصطلحين : (الإبعاد ، والإخراج) المتقاربين في المعنى إلا أنهما غير مترادفين . أن مصطلح (الأبعاد) : هو إبعاد الأجنبي عن إقليم الدولة الذي دخله بصورة مشروعة في حالة إتيانه بما يوجب الإبعاد ، أما (الإخراج) : فهو إخراج الأجنبي عن إقليم الدولة الذي دخله بصورة غير مشروعة .^(٢٤٠) لذلك لا يمكن أن نعدّهما مترادفين . فكل منهما يدل على ما يحملها - كمصطلح - من دلالة غير الذي يحملها المصطلح الآخر .

٢- المشترك اللفظي :



هو ما اتحدت صورته وإختلف معناه ، أو هو اللفظ الواحد الدال على معنيين مختلفين فأكثر، دلالة على السواء عند أهل تلك اللغة. (٢٤١) وهذا يعني ان المشترك اللفظي هو اللفظ الذي وضع لأكثر من معنى واحد. والإشتراك اللفظي في اللغة العربية يجري في الأسماء والأفعال والحروف. لذلك يمكن أن نبين مما قد نجد من المشترك اللفظي في هذه المصطلحات.

أ- من الألفاظ والمصطلحات الأساسية للقانون الدولي الخاص والمشارك إشتراكاً لفظياً مصطلح (الأهلية) وضع هذا المصطلح للأداء وللوجوب. فقابلية الإنسان للتمتع بالحقوق والإلتزام بالواجبات هي مايسمونه بأهلية الوجوب ، أما أهلية الأداء فهي المقدرة على استعمال الحقوق. (٢٤٢) ومما يتعلق بمصطلح (الأهلية) نجد مصطلحاً آخر جاء على سبيل الإشتراك اللفظي ألا وهو مصطلح (فاقد الأهلية). (٢٤٣) وضع هذا المصطلح للمجنون والمعتوه والسفيه ويلحق بالسفيه ذو الغفلة. وهذه كلها عوارض طبيعية.

ومن المشاركات اللفظية أيضاً لفظ (الشخص) فالأصل في الشخص أن يكون إنساناً وهذا هو الشخص الطبيعي ، أما أن تتجمع مجموعة من الناس أو مجموعة من المال فتعتبر شخصاً ، فهذا هو الشخص المعنوي ، فالشخص في نظر القانون إذن هو الشخص الطبيعي والشخص المعنوي. (٢٤٤)

ومن النمط نفسه نجد مصطلح (الطلاق) ولفظ (الطلاق) وضع لغة لحل أي قيد. (٢٤٥) ووضع شرعاً لحل قيد الزوجية الصحيحة ، ووضع قانوناً للانقضاء الإرادي للزواج ، فالمعنى الشرعي لا يختلف عن المعنى القانوني كثيراً إلا بما يتعلق بالحقوق الزوجية ، ففي قوله تعالى : **ج ه هـ** **ج** (٢٤٦) يراد منه معناه الشرعي وان كان معنى الطلاق اللغوي حلاً لأي قيد. وكذلك المصطلح القانوني (مركز الأجنبي) له معنيان ، معناه اللغوي: موضع الأجنبي ، من حيث يقال مركز الرجل موضعه. (٢٤٧) أما المعنى الاصطلاحي لـ (مركز الأجنبي) : فهو مجموعة القواعد القانونية في دولة معينة لتحديد ما يتمتع به الأجنبي. (٢٤٨) لهذا نجد انه اذا كان اللفظ المشترك الوارد في القانون مشتركاً بين عدة معان لغوية ، وجب تعيين المعنى المراد منه ، فعلى الشارع او المشرع ان يستدل بالقرائن والامارات والادلة على تعيين المعنى المراد من هذه الألفاظ .

ب- المشترك اللفظي من الافعال ، والامثلة كثيرة في هذه المصطلحات نتناول منها على سبيل المثال لا الحصر الفعل المضارع في مثل مصطلح (الموطن): وهو المكان الذي يقيم فيه الشخص بصورة دائمة أو مؤقتة. (٢٤٩) فالفعل المضارع (يقيم) مشترك في دلالاته بين الحاضر والمستقبل.

ج- ومن الحروف المشتركة التي جاءت في أثناء تعريف المصطلحات هي حروف المعاني. (٢٥٠) ومنها على سبيل المثال (اللام) وهي حرف جر ومن معانيها :

الظرفية : كما في تعريف مصطلح قبول الاجانب ، يراد به قبول الاجانب : دخولهم لأقليم دولة من الدول سواء أكان ذلك بقصد الإقامة ام بمجرد المرور. (٢٥١) فعبارة : دخولهم لأقليم الدولة أي : دخولهم في أقليم الدولة.

الإختيار والصلاحية: كما في تعريف (الموطن) : وهو المكان الذي يقيم فيه الشخص عادة بصفة دائمة أو مؤقتة ويجوز أن يكون للشخص أكثر من موطن واحد. (٢٥٢) فاللام في (للشخص) تفيد الإختيار والصلاحية .

٣- التضاد :

ان في المشترك اللفظي تنوعاً في المعاني بسبب تنوع الألفاظ ، فمن الظواهر الدلالية الأخرى التي تدخل في إطار المشترك اللفظي هي ظاهرة (التضاد). وعنه يقول السيوطي : (هو نوع من المشترك). (٢٥٣) واندراج التضاد تحت الأشتراك اللفظي هو بسبب (الألفاظ) التي تنصرف الى معنيين متضادين . (٢٥٤) والتضاد لغة : جمع ضد ، وهو الخلاف والنقيض والمقابل . (٢٥٥) ومن الألفاظ التي تدخل في إطار التضاد هي لفظة (الزوج) من المصطلح (الزواج) فالزوج لفظة تطلق على الرجل والمرأة ، جاء في لسان العرب : زوج المرأة : بعلمها . وزوج الرجل : امرأته ، فالرجل زوج ، والمرأة وهي زوجة وزوجته . أما الزوج فأهل الحجاز يضعونه للمذكر والمؤنث وضماً واحداً ، تقول المرأة : هذا زوجي ويقول الرجل هذه زوجي. (٢٥٦) ومن النمط نفسه نجد من هذه المصطلحات ، مصطلح (الوصية) ومنه الوصي : الذي يُوصى والذي يُوصى له . (٢٥٧) كذلك المصطلح (الموطن المختار) نجد ان لفظة المختار تنصرف للفاعل والمفعول ، ومثلها أيضاً لفظة (المختص). (٢٥٨) ففي مثل هذه الحالات يمكن معرفة المعنى المراد من خلال السياق.

دلالة الألفاظ بين أصل الوضع والمصطلح القانوني :

ان الحاجة والأستعمال قد يكونان سبباً من أسباب تغير الدلالة في بعض الالفاظ والمصطلحات مهما كان مجال استعمالها ، وهو ما يسمى بتطور الدلالة ، والتطور معناه تغيير الذي يحصل للفظ بعد أستعمالها في مجال معين فضلاً عن ذلك كله فان للمجاز أثراً كبيراً في انتقال دلالة بعض الالفاظ ، وتجنباً للأطالة نتناول بعضاً من الالفاظ والمصطلحات القانونية لتوضيح ذلك.

١- الأجل: فهو أصل وضعها اللغوي يعني: (مدة الشيء). (٢٥٩) ثم انتقلت دلالاته من مطلق (مدة الشيء) الى تحديد المدة (تضييق المعنى) على سبيل التخصيص ، لذلك تحددت دلالاته وهو بهذا يعني : أمر مستقبل يتوقف على حلوله نفاذ الالتزام أو زواله . والسبب في ذلك هو استخدامه في مجاله الجديد وهو مجال القانون .

٢- الأجنبي: أصل المصطلح من أجنب الرجل ، ومعناه تباعد ورجل جانب وجنب : غريب ، وكذلك الأجنبي . والأجنب ، وأجنب الناس يعني الغُرباء، ويقال عن جنابة أي بعد وغربة (٢٦٠) ثم أنتقلت دلالاتها من مجالها اللغوي الى مجال أعم وهو المجال القانوني ليكون مصطلحاً يطلق على من لا يتمتع بالجنسية الوطنية لدولة من الدول.

والثلث كثيرانك إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكفون الناس) .
(٢٦٨) فالوصية كانت مطلقة ثم قيدت بالحديث النبوي الشريف الذي يؤكد على انه
لاوصية بأكثر من الثلث ، فصار المراد بالآية (الوصية) التي في حدود ثلث التركة .

٢- العام والخاص:

العام : هو لفظ موضوع لمعنى واحد ، بحيث يشمل جميع ما من شأنه ان يندرج تحته
من الأفراد دفعة واحدة مالم يقم دليل على خلاف ذلك .^(٢٦٩) فكلمة (الرجال) مثلاً (لفظ
عام لأنه وضع في اللغة وضعاً واحداً للدلالة على شمول جميع الآحاد التي يصدق
عليها معنى هذا اللفظ ، وبدفعة واحدة).^(٢٧٠) اما الخاص ، فهو قصر العام على بعض
مسمياته والدليل الذي دلّ عليه يسمى المخصص.^(٢٧١)

فالألفاظ التي تدل على العموم في القانون الدولي الخاص كثيرة ومتنوعة ، فمنها
ماتدل على العموم بلفظه ومعناه ، ومن ذلك مصطلح (الموطن العام) الذي يعد مقراً
قانونياً للشخص يباشر فيه جميع أعماله بوجه عام . اما الموطن الخاص فهو الموطن
الذي يتخذه الشخص لبعض أعماله على وجه التحديد والتخصيص . فمثل هذه
المصطلحات القانونية تحددت دلالتها من معناها اللغوي فالموطن العام يدل على
مباشرة الشخص لجميع أعماله فهو الموطن العام نسبة للشخص الذي يباشر فيه جميع
أعماله ، اما الموطن الخاص فهو يدل على مباشرة الشخص لبعض أعماله على وجه
التحديد والتخصيص . وهذان الموطنان بوصفهما (الموطن العام والموطن الخاص)
يختلفان عن (العام) الذي هو : لفظ وضعه المهتمون في اللغة وضعاً واحداً للدلالة
على شمول جميع الأفراد التي يصدق عليها معنى هذا اللفظ دفعة واحدة ، وكذلك
يختلفان عن (الخاص) الذي يعني : قصر العام على بعض مسمياته . وقد دلّ بعض
الالفاظ بأصل وضعها اللغوي على العموم ويفهم من دلالاته استغراق جميع
أفراده ، والمثال على ذلك : لفظ (مَنْ) فهو اسم موصول يفيد العموم والاستغراق
لجميع أفراده ، مالم يقم دليل على خلاف ذلك . فالأجنبي - مثلاً - هو: (مَنْ لا يتمتع
بالجنسية الوطنية لدولة من الدول) .^(٢٧٢) (مَنْ) هنا : اسم موصول يدل على الذات
ويفيد العموم والاستغراق لجميع أفراد دولة من الدول . أما فيما يتعلق بضروب
الدلالة من (الخاص) فهناك ألفاظ تفيد التخصيص ، مثل: (إلا) الاستثنائية التي
وردت في تعريف الدولة فضلاً عن (إذا) الشرطية . فالدولة في أبسط تعريف لها هي
عبارة عن ظاهرة سياسية وقانونية لقيام لها إلا إذا توافرت لها العناصر أو الأركان
الثلاثة من شعب وأقليم وسلطة حاكمة .^(٢٧٣) فاللفظان أو الاداتان وهما كل من (إلا)
التي تفيد الاستثناء و(إذا) التي تفيد الشرط قد أفادنا في دلالتهما تحديد وتخصيص
لمصطلح (الدولة) وذلك بتوفر عناصرها الثلاثة وهي : شعب وأقليم وسلطة
حاكمة ، من حيث ان الشرط جاء بعد الاستثناء مباشرة (الإذا..) على وجه يفيد
التحديد والتخصيص .

الخاتمة

٩- وقد تبين من فقرات البحث ضروب اخرى من الدلالة لها أهميتها في مضمار البحث
مثل : (المطلق والمقيد) و (العام والخاص)

وفي الختام نرجو من عملنا هذا الفائدة العامة خدمة للبحث العلمي .*

* يجد القارئ الكريم في ملحق البحث (قائمة مصطلحات القانون الدولي الخاص
باللغة الانكليزية وبعضها باللاتينية) من مصطلحات هذا القانون غير الواردة في
البحث تعميماً للفائدة .

الهوامش



- 1- كالقانون الدولي للبحار والقانون الدولي لحقوق الانسان والقانون الدولي للبيئة وقانون الفضاء وقانون الدولي الجنائي والقانون الدولي الانساني .
- 2- عبد الرزاق أحمد السنهوري ، د. احمد حشمت أبو ستيت ، أصول القانون ، القاهرة ١٩٤٦ ، ص ٢٠٠
- 3- هناك أشخاص اخرى للقانون الدولي الخاص اضافة الى الافراد (الاشخاص الطبيعيين) فالأشخاص الاخرى هم الأشخاص الاعتباريون أو المعنويون كالشركات والجمعيات .
- 4- مصطلح ((تنازع القوانين)) بالانجليزية هو : **Conflict of Laws**
- 5- د- حسن الهداوي ، د- غالب الداودي . القانون الدولي الخاص ، طبعة وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ، ج^١ ، ص^{١٢}
- 6- د- احمد عبد الكريم سلامة : المختصر في قانون العلاقات الخاصة الدولية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٦ ، ص^{٢٥}
- 7- ابن منظور ، لسان العرب طبعة دار الحديث ، القاهرة ، ٢٠٠٣ ، ج^٧ ص^{٢١٨}
- 8- د- سعدي ضناوي ، المعجم المفصل في المعرب والدخيل دار الكتب المصرية ، الطبعة الاولى ، بيروت ، ٢٠٠٤ ، ص^{٣٦٣}
- 9- ياء النسب ، ياء مشددة مكسوراً ما قبلها والاسم يسمى منسوباً .
- 10- الحشر : ٧
- 11- القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، دار احياء التراث العربي ، بيروت ، الطبعة الاولى ، ٢٠٠٢ ، ج^{١٨} ص^{١٥}
- ١٢- الانفال : ٢٥
- ١٣- القرطبي ، الجامع مصدر سبق ذكره ج^٨ ص^{٢٤}
- ١٤- د- حسن الهداوي ، د- غالب الداودي ، مصدر سبق ذكره ، ج^١ ص^{١٨}
- ١٥- القصص : ٢٣
- ١٦- القرطبي ، الجامع مصدر سبق ذكره ج^{١٣} ص^{١٧٥}
- ١٧- يتم ترتيب المصادر حسب الحروف الهجائية وذلك على أصل اللفظ مجرد من الزيادة .
- ١٨- د- عبد الرزاق أحمد السنهوري و د- احمد حشمت ابو ستيت ، مصدر سبق ذكره ص^{١١٩}
- ١٩- المائدة : ٤٨
- ٢٠- القرطبي ، الجامع مصدر سبق ذكره ج^٦ ص^{١٢٧}
- ٢١- د- عبد الرزاق أحمد السنهوري و د- احمد حشمت . مصدر سبق ذكره ص^{٦٦}
- ٢٢- د- حسن الهداوي و د- غالب الداودي مصدر سبق ذكره ج^١ ص^{٢١}
- ٢٣- الأعراف : ١٩٩
- ٢٤- القرطبي ، الجامع ، مصدر سبق ذكره ج^٧ ص^{٢٦٥}
- ٢٥- أشخاص الدولي العام هم : الدول ، المنظمات الدولية ، الفاتيكان .
- ٢٦- ليست الدول وحدها اليوم اشخاصاً للقانون الدولي العام .
- ٢٧- د- محمد حافظ غانم ، مبادئ القانون الدولي العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٦٨ ، ص^{٦٧}
- ٢٨- د- حسن الهداوي و د- غالب الداودي - مصدر سبق ذكره ج^٢ ص^{٢٥}
- ٢٩- البقرة : ١٠٠
- ٣٠- ابن كثير ، مختصر تفسير ابن كثير ، تحقيق محمد علي الصابوني ، دار الرشاد ، ١٩٨٨ ، ج^١ ص^{٩٥}
- ٣١- الاسراء : ٣٤
- ٣٢- ابن منظور ، لسان العرب ، ج^٦ ص^{٩٥}

- ٣٣- أوردنا هذه اللفظة لغرض المقارنة مع العرف وليس لكونها من مصادر القانون الدولي الخاص
- ٣٤- وكثيراً ما تكون هذه العادات محلية . د- عبد الرزاق أحمد السنهوري د- أحمد حشمت مصدر سبق ذكره ص^{٧٢}
- ٣٥- الأنفال : ٣٨
- ٣٦- القرطبي ، الجامع . مصدر سبق ذكره ج^{٣٢} ص
- ٣٧- التكوير : ٨-٩
- ٣٨- د- عبد الرزاق أحمد السنهوري ، د- احمد حشمت ، مصدر سبق ذكره ص^{١٦٠}
- ٣٩- الفرقان : ٣٣
- ٤٠- الفراء ، معاني القرآن ، طبعة دار السرور ١٩٥٥ ، ج^٢ ص^{٢٦٢} . القرطبي ، الجامع مصدر سبق ذكره ج^{١٣} ص^{٢٣}
- ٤١- عبد الرزاق أحمد السنهوري ، د- أحمد حشمت مصدر سبق ذكره ص^{٨٥}
- ٤٢- محمد فؤاد عبد الباقي ، المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم ، طبعة دار الحديث ١٩٨٧ ، ص ٥٢٥ .
- ٤٣- الحشر : ١٣
- ٤٤- الزمخشري ، تفسير الكشاف ، دار الكتب العلمية ، ط^٤ ، ٢٠٠٦ ، ج^٤ ص^{٤٩٤}
- ٤٥- هود : ٩١
- ٤٦- القرطبي ، الجامع مصدر سبق ذكره ج^٩ ص^{٦٣} .
- ٤٧- د- عبد الرزاق أحمد السنهوري ، د. أحمد حشمت مصدر سبق ذكره ص ٨٢
- ٤٨- د- حسين الهداوي د- غالب الداودي مصدر سبق ذكره ج^١ ص^{٢٢}
- ٤٩- طه : ٧٢
- ٥٠- الفراء ، معاني القرآن ج^٢ ص^{١٨٧} .
- ٥١- الزمر : ٦٩
- ٥٢- لانريد الإطالة في ذلك وانما نكتفي بالفقر الذي يفيد موضوع بحثنا .
- ٥٣- د- محمود عكاشة ، التحليل اللغوي في ضوء علم الدلالة ، دار النشر للجامعات ، الطبعة الاولى ، ٢٠٠٥ ، ص^{٢٠٤}
- ٥٤- د- محمود فهمي مجازي ، مدخل الى علم اللغة ، دار الثقافة للطباعة والنشر ، القاهرة ، ١٩٧٨ ص^{٧٦} .
- ٥٥- د- حاتم الضامن ، علم اللغة ، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ، بغداد (د-ت) ص^{٧٥}
- ٥٦- وتطلق عليها أيضاً جنسية الميلاد.
- د- أحمد عبد الكريم ، د- محمد روبي ، الوسيط في الجنسية ومركز الأجانب الطبعة الاولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة (د-ت) ص^{١٥٠} .
- ٥٧- ابراهيم : ٢٤
- ٥٨- القرطبي ، الجامع .. مصدر سبق ذكره ج^٩ ص^{٢٤٠}
- ٥٩- د- هشام علي صادق ، القانون الدولي الخاص ، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ، الكتاب الاول ص^{١٥٦} .
- ٦٠- ابن منظور ، لسان العرب ج^٢ ص^{٨٤} .
- ٦١- د- حفيفة السيد حداد ، الموجز في الجنسية ومركز الأجانب ، منشورات الحلبي ، الطبعة الاولى ، ٢٠٠٥ ، ص^{١٦}
- ٦٢- ابن منظور ، لسان العرب ج^٢ ص^{٢٢٨}
- ٦٣- د- محمد كمال فهمي ، أصول القانون الدولي الخاص ، ط^٢ ، ١٩٨٥ ، ص^{٨٩}
- ٦٤- ابن منظور ، لسان العرب ج^٢ ص^{٢٢٨}

- ٦٥- د- احمد عبد الكريم سلامة د- محمد روبي ،الوسيط مصدر سبق ذكره ص^{٢٣١}
- ٦٦- الأعراف : ٥٠
- ٦٧- د- عبد الرزاق أحمد السنهوري د- احمد حشمت أبو ستيت مصدر سبق ذكره ص^{٢١٣}
- ٦٨- د- مصطفى محمد الجمال د- حمدي عبد الرحمن ، المدخل لدراسة القانون ، نظرية الحق ، مكتبة مسيرة الحضارة ، مصر (د- ت) ص^{٢١٣}
- ٦٩- المعارج : ٢٤- ٢٥
- ٧٠- الزمخشري ، تفسير الكشاف ج^٤ ص^{٦٠١}
- ٧١- الجاثية : ٢٩
- ٧٢- الزمخشري ، تفسير الكشاف ، ج^٤ ص^{٢٨٥}
- ٧٣- د- أحمد عبد الكريم سلامة و د- محمد روبي الوسيط مصدر سبق ذكره ص^{٢٨٤}
- ٧٤- الأنشاق : ٣- ٤
- ٧٥- القرطبي ، الجامع - مصدر سبق ذكره ج^{١٩} ص^{١٧٩}
- ٧٦- د- أحمد عبد الكريم سلامة و د- محمد روبي ، الوسيط - مصدر سبق ذكره ، ص^{١٥}
- ٧٧- الحشر : ٧
- ٧٨- القرطبي ،الجامع مصدر سبق ذكره ج^{١٨} ص^{١٥}
- ٧٩- د- أحمد عبد الكريم د- محمد روبي الوسيط - مصدر سبق ذكره ص^{٣٦٦}
- ٨٠- ابن منظور ، لسان العرب ج^٤ ص^{١١٤}
- ٨١- يوسف : ٩٦
- ٨٢- د- احمد عبد الكريم سلامة و د- محمد روبي ، الوسيط مصدر سبق ذكره ، ص^{٣٨١}
- ٨٣- يوسف : ٦٥
- ٨٤- د- أحمد عبد الكريم سلامة و د- محمد روبي الوسيط مصدر سبق ذكره ، ص^{٣٣١}
- ٨٥- المارودي ، النكت والعيون ، تفسير المارودي ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الاولى بيروت ، ١٩٩٢ ، ص^{٤٤}
- ٨٦- غافر : ٧١
- ٨٧- د- احمد عبد الكريم د- محمد روبي الوسيط - مصدر سبق ذكره ص^{٣٣١}
- ٨٨- ابن منظور ، لسان العرب ج^{١٢} ص^{٦١٢}
- ٨٩- الأنعام : ٥٩
- ٩٠- القرطبي ، الجامع ، مصدر سبق ذكره ج^٧ ص^{٤٥}
- ٩١- د- عبد الرزاق أحمد السنهوري د- أحمد حشمت ، مصدر سبق ذكره ، ص^{٢١٩}
- ٩٢- الأنبياء : ٩٧
- ٩٣- القرطبي ، الجامع ، مصدر سبق ذكره ج^{١١} ص^{٢٣٤}
- ٩٤- د- حامد سلطان - د- عائشة راتب - د- صلاح الدين عامر ، القانوني الدولي العام ، الطبعة الرابعة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٧ ، ص^{٣٤٩}
- ٩٥- الحجرات : ١٣
- والشعب يختلف عن يقطن أقليم الدولة (سكانها) فالمصطلحان مختلفان ، فليس كل سكان الدولة من شعبها ، قد تكون مجموعة من أفراد شعب دولة ما لايسكنون أقليماً وأنما يقيمون في دولة أخرى .
- ٩٦- د- أحمد عبد الكريم سلامة و د- محمد روبي الوسيط ، مصدر سبق ذكره ، ص^{٧٧}
- ٩٧- الجن : ٢٤
- ٩٨- الجن : ٢٨
- ٩٩- د- احمد عبد الكريم سلامة د- محمد روبي الوسيط ،مصدر ذكره ، ص^{١١٣}

- ١٠٠- ابن منظور ، لسان العرب ، ج ٦ ، ص ١٢٨
- ١٠١- د- أحمد عبد الكريم سلامة -د- محمد روبي الوسيط - مصدر سبق ذكره ص ١١٣
- ١٠٢- ابن منظور ، لسان العرب ، ج ٦ ، ص ١٢٨
- ١٠٣- د- عبد الرزاق أحمد السنهوري و د- أحمد حشمت مصدر سبق ذكره ص ٢١٩
- ١٠٤- ابن منظور ، لسان العرب ، ج ٦ ، ص ٤٩٠
- ١٠٥- د- أحمد عبد الكريم سلامة -د- محمد روبي الوسيط مصدر سبق ذكره ص ٢٢-٢٣
- ١٠٦- مريم : ٩٥
- ١٠٧- القرطبي ، الجامع مصدر سبق ذكره ج ١ ص ١١٢
- ١٠٨- د- أحمد عبد الكريم سلامة -د- محمد روبي ، مصدر سبق ذكره ، ص ٢٨٤
- ١٠٩- يوسف : ٧١ - ٧٢
- ١١٠- وتسمى أيضاً بالجنسية الطارئة أو اللاحقة أو الممنوحة.
- د- أحمد عبد الكريم سلامة -د- محمد روبي الوسيط ، مصدر سبق ذكره ، ص ١٥٠
- ١١١- البقرة : ٢٨٦
- ١١٢- ابن كثير ، مختصر تفسيره - مصدر سبق ذكره ج ١ ص ٢٦٠
- ١١٣- د- حسن الهداوي ، د- غالب الداودي ، مصدر سبق ذكره ج ١ ص ٢٥٨
- ١١٤- هود : ٤٤
- ١١٥- الانبياء : ١٠١
- ١١٦- د- حسن الهداوي ، د- غالب الداودي ، مصدر سبق ذكره ج ١ ص ٣٣٣
- ١١٧- ابراهيم : ٣٥
- ١١٨- ابن منظور ، لسان العرب ج ٢ ص ٢١٨
- ١١٩- د- أحمد عبد الكريم ، د- محمد روبي الوسيط، مصدر سبق ذكره ص ٤٦١
- ١٢٠- الكهف : ٦٢
- ١٢١- الخليل بن أحمد الفراهيدي ، كتاب العين، تحقيق د- مهدي المخزومي و د- أبراهيم السامرائي ، دار ومكتبة الهلال (د- ت) ج ٦ ص ١٦٥ .
- ابن منظور ، لسان العرب ج ٦ ص ٢٢٠
- ١٢٢- د- عبد الرزاق أحمد السنهوري ، د- أحمد حشمت ، مصدر سبق ذكره ص ٣١٧
- ١٢٣- الاعراف : ١٣
- ١٢٤- وهذا الحق مكفول له وفق نص المادة ١٣ / ٢ من الاعلان العالمي لحقوق الانسان ، د- عبد الرزاق أحمد السنهوري ، د- أحمد حشمت ، مصدر سبق ذكره ص ٤٧١
- ١٢٥- القصص : ٢١
- ١٢٦- د- حسن الهداوي ، د- غالب الداودي ، مصدر سبق ذكره ج ١ ص ١٩٦
- ١٢٧- آل عمران : ١٣
- ١٢٨- ابن كثير ، مختصر تفسيره ج ١ ص ٢٩٢
- ١٢٩- ابن منظور ، لسان العرب ج ٣ ص ١١١
- ١٣٠- د- حسن الهداوي -د- غالب الداودي مصدر سبق ذكره ج ١ ص ١٩٧
- ١٣١- ابن منظور ، لسان العرب ج ٣ ص ٢٦٣
- ١٣٢- الأعراف : ١٥٥
- ١٣٣- د- حسن الهداوي ، د- غالب الداودي مصدر سبق ذكره ج ١ ص ١٧٤
- ١٣٤- يوسف : ٩٩
- ١٣٥- د- حسن الهداوي ، د- غالب الداودي مصدر سبق ذكره ج ١ ص ١٩٧
- ١٣٦- النور : ٢٨
- ١٣٧- د- عبد الرزاق أحمد السنهوري -د- أحمد حشمت ، مصدر سبق ذكره ص ٢٢٧

- ١٣٨- اما تفصيل مايتعلق بأصطلاح (الدّوليّ) فقد تمّ ذكره أثناء الحديث عن مصطلح (الدولة).
- ١٣٩- الحشر : ٧
- ١٤٠- د- احمد عبد الكريم د- محمد روبي الوسيط ، مصدر سبق ذكره ص^{٤٠٥}
- ١٤١- ابن منظور ، لسان العرب ، ج^٤ ص^{٢٢٩}
- ١٤٢- مريم : ٩٨
- ١٤٣- القرطبي،الجامع ... مصدر سبق ذكره ج^{١١}
- ١٤٤- د- حسن الهداوي ، د- غالب الداودي مصدر سبق ذكره ج^١ ص^{١٩٦}
- ١٤٥- يوسف : ٤٩
- ١٤٦- د- حسن الهداوي ، د- غالب الداودي مصدر سبق ذكره ج^١ ص^{٢٤٦}
- ١٤٧- آل عمران : ٣٧
- ١٤٨- ويسمى أيضاً المعاملة بالمثل .
- ١٤٩- البقرة : ١٩٤
- ١٥٠- النساء : ٨٦
- ١٥١- النحل : ٨٠
- ١٥٢- ابن منظور ، لسان العرب ، ج^٦ ص^{٥٤٥}
- ١٥٣- د- أحمد عبد الكريم سلامة ، د- محمد روبي ، الوسيط . مصدر ذكره ص^{١١٣}
- ١٥٤- التوبة : ٥٧
- ١٥٥- وتطلق عليها أيضاً تأشيرة الدخول.
- ١٥٦- د- أحمد عبد الكريم ، د- محمد روبي الوسيط مصدر سبق ذكره ص^{٤-٢}
- ١٥٧- القلم : ١٥- ١٦
- ١٥٨- الزمخشي : تفسير الكشاف ج^٤ ص^{٥٧٧}
- ١٥٩- الحجر : ٧٥
- ١٦٠- الفراء ، معاني القرآن، ج^٢ ص^{٩١} .
- ١٦١- القانون المدني العراقي (المعدل) لسنة ١٩٦٣، المادة ٤٣/ د- حسن الهداوي د- غالب الداودي ج^١ ص^{١٨٠}
- ١٦٢- التوبة : ٢٥
- ١٦٣- الفراء ، معاني القرآن ج^١ ص^{٤٢٨} القرطبي ، الجامع .مصدر سبق ذكره ج^٨ ص^{٩٣} .
- ١٦٤- ابن منظور ، لسان العرب ، ج^٩ ص^{٣٤٢}
- ١٦٥- د- عبد الرزاق أحمد السنهوري د- أحمد حشمت ، مصدر سبق ذكره ، ص^{٣١٧}
- ١٦٦- البقرة : ٢٨٢
- ١٦٧- المادة الثامنة عشرة ، القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١
- الاهلية المذكورة في المادة (١٨) من القانون المدني العراقي هو اهلية الاداء وقد أعطى الاختصاص فيها لقانون الجنسية . أما اهلية الوجوب فأن الاختصاص فيها بحسب الحق الذي يراد معرفة ما اذا كان الشخص يتمتع به أو لا يتمتع .
- ١٦٨- النساء : ٥٨
- ١٦٩- ابن منظور ، لسان العرب ج^١ ص^{٢٦٣}
- ١٧٠- د- هشام علي صادق ، مصدر سبق ذكره ، ج^٣ ص^{٢٨}
- ١٧١- الأنبياء : ٨٠
- ١٧٢- ابن منظور ، لسان العرب ، ج^٢ ص^{٤٨٠}
- ١٧٣- د- حسن الهداوي ، د- غالب الداودي ، ج^٢ ص^{٦٩}
- ١٧٤- الكهف : ١٠٨

- ١٧٥- القرطبي ، الجامع . مصدر سبق ذكره ج^{١٠} ص^{٣١٢}
- ١٧٦- د- عبد الرزاق أحمد السنهوري د- أحمد حشمت ، مصدر سبق ذكره ، ص^{٢١٩}
- ١٧٧- د- حسن الهداوي ، د- غالب الداودي ، مصدر سبق ذكره ج^٢ ص^{٨٢}
- ١٧٨- ابن منظور ، لسان العرب ج^٢ ص^{٦٦٩}
- ١٧٩- جاء في لسان العرب (ح ي ل) في بعض المفردات وهي لغة في أصل الفعل من (ح و ل) والواو أعلى ، ومنه ورد (التحليل) يقال : ماأحيله ، وهي لغة في ما أحوله . ابن منظور ، ج^٢ ص^{٦٨٨}
- ١٨٠- أحمد محمود الفضلي ، التحايل على القانون في القانون الدولي الخاص ، دراسة مقارنة ، عمان ، الأردن ط الأولى ، ١٩٩٩، ص^{٥٧}
- ١٨١- د- أحمد عبد الكريم سلامة ، علم قاعدة التنازع والأختيار - بين الشرائع - أصولاً ومنهجاً - ط الأولى مكتبة الجلاء الجديدة ، المنصورة ، ١٩٩٦ ، ص^{٥٤٢}
- ١٨٢- النساء : ٩٨
- ١٨٣- القرطبي ، الجامع مصدر سبق ذكره ، ج^٢ ص^{٢٣٨}
- ١٨٤- ابن منظور ، لسان العرب ج^٢ ص^{٦٦٥}
- ١٨٥- د- هشام علي صادق مصدر سبق ذكره ج^٣ ص^٥
- ١٨٦- آل عمران : ٧٤
- ١٨٧- د- حسن الهداوي ، د- غالب الداودي ، مصدر سبق ذكره ، ج^٢ ص^{١٠١}
- ١٨٨- النساء : ١
- ١٨٩- د- حسن الهداوي ، د- غالب الداودي ، مصدر سبق ذكره ، ج^٢ ص^{١٥٨}
- ١٩٠- الصافات : ٢٤
- ١٩١- المارودي، النكت والعيون، تفسير المارودي، ص^{٤٤}
- ١٩٢- د- هشام علي صادق ، مصدر سبق ذكره ج^٢ ص^٥
- ١٩٣- المنافقون : ٤
- ١٩٤- الزمخشري ، تفسير الكشاف ، ج^٤ ص^{٥٢٨}
- ١٩٥- د- جابر جاد عبد الرحمن ، القانون الدولي الخاص العربي ، ج^٣ في تنازع القوانين (٢) معهد البحوث والدراسات العربية العالية ، القاهرة ١٩٦٢ ، ص^{٨٩}
- ١٩٦- الأعراف : ١٧٠
- ١٩٧- اما التطبيق فهو الإنقضاء الذي يستلزم القضاء . د- هشام علي صادق ، مصدر سبق ذكره ج^٢ ص^{٢٨٢}
- ١٩٨- البقرة : ٢٢٧
- ١٩٩- يحكمه قانون الأرادة د- حسن الهداوي ، د- غالب الداودي ، مصدر سبق ذكره ، ج^٢ ص^{١٥٢}
- ٢٠٠- د- جابر جاد عبد الرحمن - مصدر سبق ذكره ، ج^٣ ص^{٥٥-٥٤}
- ٢٠١- المائدة : ١
- ٢٠٢- الفراء ، معاني القرآن ، ج^١ ص^{٢٩٨}
- ٢٠٣- د- جابر جاد عبد الرحمن - مصدر سبق ذكره ، ج^٣ ص^{١٣٦}
- ٢٠٤- غافر : ٤٤
- ٢٠٥- القرطبي ، الجامع - مصدر سبق ذكره ج^{١٥} ص^{٢٠٥}
- ٢٠٦- د- حسن الهداوي ، د- غالب الداودي ، مصدر سبق ذكره ، ج^٢ ص^{١٥٨}
- ٢٠٧- الأعراف : ٢٠٢
- ٢٠٨- الفراء ، معاني القرآن ، ج^١ ص^{٤٠٢}
- ٢٠٩- ابن منظور ، لسان العرب ، ج^٧ ص^{٣٨٢}

- ٢١٠- د- هشام علي صادق ، مصدر سبق ذكره ، ج ٢ ص ٥
- ٢١١- البقرة : ١٢٧
- ٢١٢- القرطبي ، الجامع مصدر سبق ذكره ج ٢ ص ٨٢
- ابن كثير ، مختصر تفسيره ج ١ ص ١١٦
- ٢١٣- د- جابر جاد عبد الرحمن - مصدر سبق ذكره ج ٢ ص ٦٦
- ٢١٤- النساء : ٣٢
- ٢١٥- د- جابر جاد عبد الرحمن - مصدر سبق ذكره ج ٢ ص ٥١
- ٢١٦- د- هشام علي صادق - مصدر سبق ذكره ج ٢ ص ٤٦
- ٢١٧- أستعمل كتاب الانكليز اصطلاحاً آخر وهو اختيار القوانين choice of Laws ومصطلح القانون المختار Law choice
- ويأتي دور قانون الارادة الذي يستعمل للدلالة على القانون الذي يتم الاتفاق على تطبيقه في حال حصول نزاع ، سواء أكان ذلك قبل النزاع أم بعده.
- ٢١٨- د- جابر جاد عبد الرحمن ، مصدر سبق ذكره ، ج ٢ في تنازع القوانين ، ص ٦
- ٢١٩- النساء : ٥٩
- ٢٢٠- القرطبي ، الجامع ، مصدر سبق ذكره ، ج ٢ ص ١٨٢ ابن كثير ، مختصر تفسيره ابن كثير ج ١ ص ٤٠٨
- ٢٢١- د- جابر جاد عبد الرحمن - مصدر سبق ذكره ، ج ٢ ص ٧٥
- ٢٢٢- ابن منظور ، لسان العرب ج ٨ ص ٦٠٩
- ٢٢٣- د- جابر جاد عبد الرحمن ، مصدر سبق ذكره ، ج ٢ ص ٦
- ٢٢٤- الحج : ٣٦
- ٢٢٥- قانون الأحوال الشخصية العراقي (المعدل) رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ ، المادة السادسة والثمانون / أ- ٣
- ٢٢٦- الحديد : ١٠
- ٢٢٧- قانون الأحوال الشخصية العراقي (المعدل) رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩ ، المادة الرابعة والستون .
- ٢٢٨- النساء : ١١
- جاءت كلمة وصية وتوصية في القرآن الكريم ، فالتوصية الصادرة من الله تحمل فيها معنى الإلزام الوجوبي ، أما اذا كان غير ذلك فالإلزام فيها بوجه عام . فعلى سبيل المثال لا الحصر استخدام لفظ التوصيات بين المنظمات الدولية كأعمال قانونية صادرة من جانب واحد أو عن الارادة المنفردة في اطار المنظمات الدولية وفي إطار القانون الإداري .
- ٢٢٩- الجرجاني ، علي بن محمد (ت ٨١٦هـ) ، التعريفات لبنان ، بيروت ١٩٦٩ ، ص ٢١٠
- ٢٣٠- لابيغي الدخول في أسباب وتفاصيل حدوث الترادف بل أروم أن أذكر بعض الظواهر الدلالية في هذه الالفاظ والمصطلحات.
- ٢٣١- د- أحمد عبد الكريم ود- محمد روبي الوسيط مصدر سبق ذكره ص ١٥٠
- ٢٣٢- د- عبد الرزاق أحمد السنهوري و د- احمد حشمت أبو سنت مصدر سبق ذكره ص ٢٢٠
- ٢٣٣- عبد الوهاب خلاّف ، علم أصول الفقة ، الطبعة السابعة القاهرة ١٩٥٦ ، ص ٨٩
- ٢٣٤- د- عبد الكريم زيدان ، الوجيز في أصول الفقة ، الطبعة السادسة ، الدار العربية للطباعة - بغداد ١٩٧٧ ، ص ٢٥٣
- ٢٣٥- د- عبد الكريم زيدان ، الوجيز ، مصدر سبق ذكره ص ٢٥٤
- ٢٣٦- د- مصطفى أبراهيم الزلمي ، أصول الفقة في نسيجه الجديد الطبعة الحادية عشر ، شركة الخنساء للطباعة ، بغداد ٢٠٠٢ ، ص ٧٧

- ٢٣٧- د- عبد الرزاق أحمد السنهوري و د- أحمد حشمت أبو ستيت - مصدر سبق ذكره ص^{٧٤}.
- ٢٣٨- د- أحمد عبد الكريم سلامة و د- محمد روبي ، الوسيط ، مصدر سبق ذكره ص^{٣٣١}.
- ٢٣٩- د- عبد الرزاق أحمد السنهوري و د- أحمد حشمت أبو ستيت مصدر سبق ذكره ص^{٢٢٠}.
- ٢٤٠- لقد سبق ذكر كل مصطلح في مبحثه الخاص به ، مع الإشارة الى مصدره .
- ٢٤١- د- توفيق محمد شاهين ، المشترك اللغوي نظرية وتطبيق ، الطبعة الاولى ، القاهرة ١٩٨٠، ص^{٢٨}.
- ٢٤٢- د- عبد الرزاق أحمد السنهوري و د- أحمد حشمت أبو ستيت مصدر سبق ذكره ص^{٢٢٠}.
- ٢٤٣- ونقصد بذلك أهلية الاداء ، لان أهلية الوجوب صلاحية لاتتأثر بالعوارض .
- ٢٤٤- د- عبد الرزاق أحمد السنهوري و د- أحمد حشمت أبو ستيت مصدر سبق ذكره ص^{٢١٩}.
- ٢٤٥- ابن منظور ، مصدر سبق ذكره ج^٥ ص^{٦٣٠}.
- ٢٤٦- البقرة : ٢٢٩
- ٢٤٧- ابن منظور ، مصدر سبق ذكره ، ج^٤ ص^{٢٢٩}.
- ٢٤٨- سبق تعريف المصطلح في مبحثه الخاص به مع ذكر مصدره.
- ٢٤٩- سبق تعريف المصطلح في مبحثه الخاص به مع الإشارة الى مصدره.
- ٢٥٠- حروف المعاني : وهي التي تدل على المعاني بعد أستعمالها.
- ٢٥١- سبق تعريف المصطلح مع الإشارة الى مصدره.
- ٢٥٢- سبق ذكر المصطلح مع الإشارة الى مصدره.
- ٢٥٣- د- صبحي الصالح ، دراسات في فقه اللغة ، الطبعة السابعة ، دار العلم للملايين ، بيروت ١٩٧٨، ص^{٣٠٩}.
- ٢٥٤- المصدر نفسه ص^{٣١٠}.
- ٢٥٥- ابن منظور ، لسان العرب ج^٥ ص^{٤٧٧}.
- ٢٥٦- ابن منظور ، مصدر سبق ذكره ، ج^٤ ص^{٤٣٠}.
- ٢٥٧- ابن منظور ، مصدر سبق ذكره ، ج^٩ ص^{٣٢٤}.
- ٢٥٨- المنشي محمد جمال الدين بن بدر الدين (ت ١٠٠١هـ) ، رسالة الأضداد تحقيق الدكتور محمد حسين آل ياسين ، الطبعة الاولى ، بغداد ١٩٨٥ ، ص^{١٥}.
- ٢٥٩- ابن منظور ، لسان العرب ، ج^١ ص^{٨٥}.
- ٢٦٠- ابن منظور ، لسان العرب ، ج^٢ ص^{٢١٩}.
- ٢٦١- ابن منظور ، مصدر سبق ذكره ، ج^٢ ص^{٥٢٨}.
- ٢٦٢- ابن منظور ، مصدر سبق ذكره ، ج^٩ ص^{٣٠٥}.
- ٢٦٣- ابن منظور ، مصدر سبق ذكره ، ج^٥ ص^{١١٩}.
- ٢٦٤- ابن منظور ، لسان العرب ، ج^٩ ص^{٣٢٤}.
- ٢٦٥- الدكتور عبد الكريم زيدان ، الوجيز ، مصدر سبق ذكره ، ص^{٢٨٢}.
- ٢٦٦- الدكتور مصطفى ابراهيم الزلمي ، أصول الفقه ، مصدر سبق ذكره ص^{٣١٧}.
- ٢٦٧- النساء : ١١
- ٢٦٨- الدكتور مصطفى ابراهيم الزلمي - مصدر سبق ذكره ص^{٣١٩}.
- ٢٦٩- الدكتور مصطفى ابراهيم الزلمي - مصدر سبق ذكره ص^{٣٣٠}.
- ٢٧٠- الدكتور عبد الكريم زيدان ، الوجيز - مصدر سبق ذكره ص^{٣٠٥}.
- ٢٧١- الدكتور عبد الكريم زيدان ، الوجيز ، مصدر سبق ذكره ص^{٣١٠}.

٢٧٢- د- حسن الهداوي ، د- غالب الداودي مصدر سبق ذكره ج ١ ص ٣٣٣
٢٧٣- د- أحمد عبد الكريم سلامة و د- محمد روبي الوسيط - مصدر سبق ذكره
ص ١٥

المصادر



القرآن الكريم

- ١- أبْن كَثِير ، أَسْمَاعِيل بن كَثِير الدِمَشْقِي الحَافِظ (ت ٧٧٤ هـ) ، مَخْتَصِر تَفْسِير أبْن كَثِير تَحْقِيق مَحْمَد عَلِي الصَّابُونِي ، مَكَّة المَكْرَمَة ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.
- ٢- أبْن مَنْظُور ، جَمَال الدِّين مَحْمَد بن مَكْرَم الأَنْصَارِي (ت ٧١١ هـ) ، لِسَان العَرَب ، طَبْعَة دَار الحَدِيث القَاهِرَة ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م.
- ٣- أَمَحْد عبد الكَرِيم سَلَامَة (دَكْتُور) عِلْم قَاعِدَة التَّنَازَع والأَخْتِيَار - بَيْن الشَّرَائِع - أَصُولاً وَمَنْهَجاً - الطَّبْعَة الأُولَى ، مَكْتَبَة الجَلَاء الجَدِيدَة ، المَنْصُورَة ١٩٩٦ م.
- ٤- أَمَحْد عبد الكَرِيم سَلَامَة (دَكْتُور) المَخْتَصِر فِي قَانُون العِلَاقَات الخَاصَة الدُولِيَة ، دَار النَهْضَة العَرَبِيَّة ، القَاهِرَة ١٩٨٦ م.
- ٥- أَمَحْد عبد الكَرِيم سَلَامَة (دَكْتُور) وَمَحْمَد رُوبِي (دَكْتُور) الوَسِيط فِي الجَنَسِيَّة وَمَرْكَز الأَجَانِب ، الطَّبْعَة الأُولَى ، دَار النَهْضَة العَرَبِيَّة القَاهِرَة (د-ت).
- ٦- أَمَحْد مَحْمُود الفُضْلِي ، التَّحَايِل عَلَى القَانُون فِي الدُولِي الخَاص ، دَرَاَسَة مَقَارَنَة ، الطَّبْعَة الأُولَى ، عَمَان ، الأُرْدُن ١٩٩٩ م.
- ٧- تَوَفِيق مَحْمَد شَاهِين (دَكْتُور) المَشْتَرَك اللُغَوِي نَظَرِيَّة وَتَطْبِيق ، الطَّبْعَة الأُولَى ، القَاهِرَة ١٩٨٠ .
- ٨- جَابِر جَاد عبد الرَّحْمَن (دَكْتُور) ، القَانُون الدُولِي الخَاص العَرَبِي ، الجَزء الثَّالِث فِي تَنَازَع القَوَانِين . مَعْمَد البَحُوث وَالدَّرَاسَات العَرَبِيَّة العَالِيَّة ، القَاهِرَة ، ١٩٦٢ م.
- ٩- الجَرَجَانِي ، عَلِي بن مَحْمَد (ت ٨١٦ هـ) ، التَّعْرِيفَات ، بِيْرُوت ، لِبْنَان ١٩٦٩ .
- ١٠- حَاتِم صَالِح الضَّامِن (دَكْتُور) عِلْم اللُغَة ، وَزَارَة التَّعْلِيم العَالِي وَالبَحْث العِلْمِي ، بَغْدَاد (د-ت).
- ١١- حَامِد سُلْطَان (دَكْتُور) وَعَائِشَة رَاتِب (دَكْتُورَة) وَصَالِح الدِّين عَامِر (دَكْتُور) القَانُون الدُولِي العَام الطَّبْعَة الرَّابِعَة ، دَار النَهْضَة العَرَبِيَّة ، القَاهِرَة ١٩٨٧ .
- ١٢- حَسَن الهِدَاوِي (دَكْتُور) وَغَالِب الدَاوِدِي (دَكْتُور) القَانُون الدُولِي الخَاص ، طَبْعَة وَزَارَة التَّعْلِيم العَالِي وَالبَحْث العِلْمِي ، الجَزء الأَوَّل (د-ت).
- ١٣- حَفِيظَة السَّيْد الحَدَاد (دَكْتُورَة) المَوْجِز فِي الجَنَسِيَّة وَمَرْكَز الأَجَانِب ، الطَّبْعَة الأُولَى ، مَنَشُورَات الحَلْبِي الحَقُوقِيَّة ، ٢٠٠٥ .
- ١٤- الخَلِيل بن أَمَحْد الفَرَاهِيدِي (ت ١٧٥ هـ) كِتَاب العَيْن تَحْقِيق مَهْدِي المَخْرُومِي وَالدَكْتُور اِبْرَاهِيم السَّامِرَائِي ، دَار وَمَكْتَبَة الهَلَال (د-ت) .
- ١٥- الزَّمخَشَرِي ، أَبُو القَاسِم جَار الله مَحْمُود بن عَمْر بن مَحْمَد (ت ٥٣٨ هـ) ، تَفْسِير الكَشَاف عَن حَقَائِق غَوَامِض التَّنْزِيل وَعَيُون الأَقَاوِيل فِي وَجُوه التَّأْوِيل ، دَار الكُتُب العِلْمِيَّة ، بِيْرُوت ، لِبْنَان 1427 هـ - ٢٠٠٦ م .
- ١٦- سَعْدِي ضِنَاوِي (دَكْتُور) المَعْمَج المَفْصَل فِي المَعْرَب وَالدَّخِيل ، الطَّبْعَة الأُولَى ، دَار الكُتُب العِلْمِيَّة ، بِيْرُوت ٢٠٠٤ .
- ١٧- صَبْحِي الصَّالِح (دَكْتُور) دَرَاَسَات فِي فِقَة اللُغَة ، الطَّبْعَة السَّابِعَة ، دَار العِلْم لِلْمَلَائِين ، بِيْرُوت ١٩٧٨ .

- ١٨- عبد الرزاق أحمد السنهوري (دكتور) وأحمد حشمت أبو ستيت (دكتور). أصول القانون ، القاهرة ١٩٤٦ .
- ١٩- عبد الكريم زيدان (دكتور) الوجيز في أصول الفقة ، الطبعة السادسة ،الدار العربية للطباعة بغداد ١٩٧٧ م .
- ٢٠- عبد الوهاب خلاّف ، علم أصول الفقة ، الطبعة الرابعة ، القاهرة ١٩٥٦ .
- ٢١- الفراء ، يحيى بن زياد (ت٢٠٧هـ) معاني القرآن تحقيق أحمد يوسف نجاتي ومحمد علي النجار ، دار السرور ١٩٥٥ .
- ٢٢- قانون الأحوال الشخصية العراقي (المعدل) رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ .
- ٢٣- القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ .
- ٢٤- القرطبي ، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري (ت ٦٧١هـ) الجامع لأحكام القرآن ، الطبعة الاولى ، دار أحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢ م .
- ٢٥- المارودي ، أبو الحسن علي بن محمد (ت ٤٥٠هـ) ، النكت والعيون ، تفسير المارودي ، الطبعة الاولى ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ١٤١٢هـ - ١٩٩٢ م .
- ٢٦- محمد حافظ غانم (دكتور) مباديء القانون الدولي العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ١٩٦٨ م .
- ٢٧- محمد فؤاد عبد الباقي المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم طبعة دار الحديث ، ١٩٨٧ م .
- ٢٨- محمد كمال فهمي ، أصول القانون الدولي الخاص ، الطبعة الثانية ١٩٨٥ .
- ٢٩- محمود عكاشة (دكتور) التحليل اللغوي في ضوء علم الدلالة ، الطبعة الاولى دار النشر للجامعات ، ٢٠٠٥ .
- ٣٠- محمود فهمي حجازي (دكتور) مدخل الى علم اللغة ، دار الثقافة للطباعة والنشر ، القاهرة ١٩٧٨ .
- ٣١- مصطفى ابراهيم الزلمي (دكتور) أصول الفقة في نسيجة الجديد ، الطبعة الحادية عشر ، شركة الخنساء للطباعة ، بغداد ٢٠٠٢ .
- ٣٢- مصطفى محمد جمال (دكتور) وحمدي عبد الرحمن (دكتور) المدخل لدراسة القانون ، نظرية الحق مكتبة مسيرة الحضارة مصر (د-ت) .
- ٣٣- المنشي ، محمد جمال الدين بن بدر الدين (ت١٠٠١هـ) رسالة الأضداد ، تحقيق الدكتور محمد حسين آل ياسين ، الطبعة الاولى ، بغداد ١٩٨٥ .
- ٣٤- هشام علي صادق (دكتور) القانون الدولي الخاص ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، الكتاب الاول(د-ت).

قائمة مصطلحات

private International Law	القانون الدولي الخاص . ١
Right - obligation	الحق - الالتزام . ٢
Sources	مصادر . ٣
Legislation	تشريع . ٤
Custum	عرف . ٥
Treaty - convention	معاهدة - اتفاقية . ٦
Interpretation	تفسير . ٧
Judicial decisions	القضاء (الأحكام أو القرارات القضائية) . ٨
Arbitration and Arbitral awards	التحكيم والقرارات التحكيمية . ٩
Jurisprudence (Juristic opinions)	الفقعة (آراء الفقهاء) . ١٠
State	الدولة . ١١
People - population	الشعب ، السكان . ١٢
Natural person(individual)	الشخص الطبيعي (الفرد) . ١٣
Moral person (moral Subject)	الشخص المعنوي (او الاعتباري) . ١٤
	الجنسية والجنسية الاصلية - الأصلية (المفروضة منذ الميلاد) . ١٥
Nationality - Imposed - Nationality ;Nationality at Birth	
Acquired Nationality	الجنسية المكتسبة . ١٦
Naturalization	التجنس . ١٧
Double birth	الميلاد المضاعف . ١٨
Mixed Marriage	الزواج المختلط . ١٩
	أسقاط (الجنسية) ؛ التجريد ؛ الحرمان منها ؛ نزعها ؛ سحبها . ٢٠
Deprivation	
Loss of Nationality	فقد الجنسية . ٢١
Renunciation	التخلي (التنازل) عن الجنسية . ٢٢
Recovery	استرداد (استعادة) الجنسية . ٢٣
Restitution	رد (أعادة) الجنسية . ٢٤
Discretionary Power	السلطة التقديرية . ٢٥
Statelessness	أنعدام (الجنسية) . ٢٦
Astate less person	حالة الشخص عديم الجنسية . ٢٧
Double-dual - Multiple Nationalilty	تعدد (ازدواج) الجنسية . ٢٨
Effective Nationality	الجنسية الفعلية أو الواقعية . ٢٩
Domicile	الموطن . ٣٠
	الموطن الخاص والموطن العام . ٣١
Special domicile –general domicile	
	الموطن الداخلي والموطن الدولي . ٣٢
Internal domicile – International domicile	

lex domicillii	٣٣. قانون الموطن
	٣٤. الموطن الأصلي والموطن المختار أو المكتسب
Domicile of origin and Domicile of choice	
	٣٥. الأجنبي - مركز الأجانب (المركز القانوني للأجانب)
Foreigner-status of foreigners (Legal status of foreigners)	
Human Rights	٣٦. حقوق الإنسان
Minimum standard	٣٧. معيار الحد الأدنى من المعاملة (الحقوق) للأجانب
Acceptance of foreigners	٣٨. دخول (قبول) الأجانب
Passport	٣٩. جواز السفر (باسبورت)
Visa	٤٠. تأشيرة الدخول (أو الخروج) (فيزا)
Residence	٤١. إقامة الأجانب
Renvoi	٤٢. أخراج الأجانب (الأبعاد الفوري الى الحدود)
Expulsion of foreigners	٤٣. ابعاد (طرد) الأجانب
Asylum ; recourse ; Refuge	٤٤. اللجوء - ملجأ -
Political Refugee	٤٥. اللاجئ السياسي
Condition(principle)of	٤٦. مبدأ المعاملة بالمثل (شرط التبادل)
	Reciprocity
Foreign Law	٤٧. القانون الأجنبي
Conflict of Laws	٤٨. تنازع القوانين
	٤٩. التكييف (التصنيف)
Classification ; Qualification ; characterization	
Lexfore	٥٠. قانون القاضي ، المحكمة (قانون البلد أو الدولة التي تقام بها الدعوى)
Renvoi	٥١. الاحالة
delegation	٥٢. التفويض (توكيل ، ندب)
Civil capacity ; competence	٥٣. الأهلية (المدنية)
	٥٤. قواعد تنازع القوانين (قواعد الأسناد)
rules of conflief of laws	
rules of choice of laws	
Applicable law	٥٥. القانون الواجب التطبيق (القانون المسند اليه)
Personal ststus	٥٦. الأحوال الشخصية
Adoption	٥٧. التبني
Marriage	٥٨. الزواج
divirce	٥٩. الطلاق
will	٦٠. الوصية

Inheritance (Succession)	٦١. الميراث
	٦٢. الأموال (المنقولة وغير المنقولة « الثابتة »)
Property- movables and immovables- chattels and Real Estate	
Lex loci	٦٣. قانون المحل
	٦٤. قانون موقع المال
Lex loci rei sitoe - Lex rei sitoe	
Lex situs	٦٥. قانون محل وجود المال
	٦٦. حقوق الملكية الفكرية
	٦٧. الديون والرهن
	٦٨. العقد ؛ قانون الإرادة ؛ الالتزامات التعاقدية
contract contractus contractual obligations	
	٦٩. قاعدة العقد شريعة المتعاقدين أو قدسية العهود والمواثيق.
Pacta sunt servanda(wordgiven) rule	
	٧٠. القانون المختار من الأطراف.
choice of Law The Law chosen by the Parties	٧١.
Contractual Liability	٧٢. المسؤولية التعاقدية
	٧٣. التعويض للأخلال بالتزام عقدي.
Remedies for breach of the contractual obligation	
	٧٤. قانون التجارة الدولية.
International Commerce Law ؛ International Trade Law	
Multinational Corporation	٧٥. الشركات متعددة الجنسية
	٧٦. الضرر والفعل الضار (العمل غير مشروع)
Tort , Damage (un Lawfulact) wrongful Acts	
	٧٧. الفعل النافع (الاثراء غير المشروع) أو بلاسبب -
unjust Enrichment	
	٧٨. المسؤولية التقصيرية (عن الإخلال بالالتزامات غير التعاقدية)
Non – contractual Responsibility	
	٧٩. تطبيق القانون الأجنبي
Application of the foreign Law	
	٨٠. النظام العام
Public order (public policy)	
National Interest	٨١. المصلحة الوطنية
Fronnd to wards the Law	٨٢. التحايل على القانون
nterpretation of the foreign Law	٨٣. تفسير القانون الأجنبي

Evidence of the foreign Law ٨٤. اثبات القانون الأجنبي

Mobile conflict (the time) ٨٥. التنازع المتغير أو المتحرك / الوقت أو الأجل

Acquired Rights (vested Rights) ٨٦. الحقوق المكتسبة

Reparation ٨٧. التعويض (اصلاح الضرر أو علاجه)

Compensation damages ٨٨. التعويض المالي أو النقدي

Satisfaction ٨٩. ترضية كصورة من صور التعويض الأدبي أو الاعتباري

٩٠. أختصاص المحكمة أو المحكمة المختصة

Court jurisdiction Competence of court acompetant court

٩١. قواعد تنازع الاختصاص القضائي الدولي (للمحاكم الوطنية)

Conflict rules of International

judicial Immunity ٩٢. الحصانة القضائية

Diplomatic Immunity ٩٣. الحصانة الدبلوماسية